

تعميم رقم ٢٠٢٠/١٩
إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات
وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

عطفًا على المادة /٥٧/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٣٤٣ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ (نظام مجلس شورى الدولة)،

وعطفًا على التعميم رقم ٢٠٠٠/٣١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦ الذي حدد الاصول الواجب اتباعها لدى استطلاع رأي مجلس شورى الدولة ومن ضمنها وجوب ان تُضمّن الى النص المطلوب بيان الرأي بشأنه خمس نسخ موقعة جميعها من الوزير او الوزراء المختصين،


وعطفًا على كتاب مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٠/٩٦٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ الذي أوضح فيه بأن ضم ثلاث نسخ الى طلب بيان الرأي يعتبر كافيًا لحسن سير طلبات استطلاع الرأي،

وتماشياً مع التوجه نحو تخفيض الكتلة الورقية، وتحسباً للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد،

يُطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات ضم ثلاث نسخ موقعة بدلاً من خمسة لدى استطلاع رأي مجلس شورى الدولة.

بيروت، في ٢٠٢٠/٦/١٦

رئيس مجلس الوزراء


حسنان دياب

تعميم رقم ١٣١/٢٠٠٠

الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بشأن
الاصول المتعلقة باستشارة مجلس شورى الدولة

كلا

٢٦٢٠

عطفا على المادة ٥٧ من المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤/٦/١٩٧٥ . نظام مجلس شورى الدولة) التي اوجبت استشارة مجلس الشورى في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين على استشارته فيها .

وحيث انه كانت قد صدرت عدة تعاميم عن رئاسة مجلس الوزراء بشأن
الاصول المتعلقة باستشارة مجلس شورى الدولة آخرها التعميم رقم ٢٢/٩٥ تاريخ
١٨/١٠/١٩٩٥ ،

ولما تبين ان بعض الادارات العامة لا تتقيد بهذه الاصول
وتسهيلا لحسن سير العمل .

يطلب الى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات مراعاة الاصول
التالية لدى استطلاع رأي مجلس شورى الدولة :

١- ان تضم الى النص المطلوب بيان الرأي بشأنه :

- خمس نسخ موقعة جميعها من الوزير او الوزراء المختصين

- الاسباب الموجبة للنص المقترح

- المستندات والدراسات والآراء التي ادت الى وضع النص

- النصوص القانونية المعتمدة

- جدول مقارنة ما بين النص الجديد والنص القديم في حال وجوده

والاسباب الموجبة لتعديل كل مادة بمفردها .

٢- ان يتم بيان اسم الموظف المختص الذي يمكنه عند الاقتضاء تزويد

المجلس بالمعلومات اللازمة وبيان رقم هاتفه وهاتف الادارة .

٣- احالة الملف بتوقيع الوزير المختص نفسه عملا بالمادة ٥٨ من نظام


مجلس شورى الدولة علما بان هذه الصلاحية لا يمكن للوزير تفويضها الى سواه
باعتبارها من الصلاحيات الدستورية .

واننا اذ نعلق اهمية كبرى على وجوب مراعاة ما تقدم نشير الى انه يتعذر

على مجلس شورى الدولة النظر في اي مشروع لا يرسل اليه وفقا للاصول المبينه
اعلاه .

بيروت ، في ٢٦ آب ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء


سليم الحص